

إنفاذ القانون الدولي الإنساني بين جهود الدول والمنظمات الدولية

Implementation of international humanitarian law between the efforts of states and international Organizations

زرباني عبدالله^{1*}، اغا جميلة²¹ جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، zaidanabdou47@gmail.com² جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، agha.jamill@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/08/30

تاريخ الاستلام: 2021/08/15

ملخص:

يعد النزاع المسلح الدولي وغير الدولي من أكبر عوائق السلم والأمن الدوليين، خاصة لما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وللحد من هذه الانتهاكات تسعى الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بجهود لأجل إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إجراءات خاصة لإنفاذه كالتنشر وتعليمه في الأوساط التعليمية، وذلك من أجل الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع سواء دولي أو غير دولي.

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لم تستطع إيقاف الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني مما يستدعي إعادة تظافر الجهود للحد من انتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، والسهر على تطويره وإنفاذه على مستوى كل الدول وأطراف المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المنظمات الدولية غير الحكومية، اتفاقية جنيف 1949، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية.

Abstract:

The international and non-international armed conflict is one of the biggest obstacles to international peace and security, especially when it violates the rules of international humanitarian law. Especially when it is not exhausted, such as publishing and teaching it in educational circles, and that is in order to limit violations of international humanitarian law in the event of conflict, whether international or non-international. Despite all the efforts made by states and international governmental and non-governmental organizations, they were unable to stop violations of international humanitarian law, which calls for re-joining efforts to limit violations of international humanitarian law, and to ensure its development and enforcement at the level of all states and groups of societies.

Keywords: international humanitarian law, international non-governmental organizations, Geneva Convention 1949, International Committee of the Red Cross, Amnesty.

1- مقدمة:

تعد النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية الأكثر فتكا بالحياة البشرية، وما تخلفه من ضحايا جرحى وأسرى ومفقودين، آثار نفسية بعد النزاع، ودمار على مستوى الممتلكات، سيما لما يكون النزاع لا يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أتى بمجموعة من القواعد التي تحد من حدة استخدام القوة أثناء النزاع المسلح والغرض الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وتنظيم النزاع، وحماية الممتلكات والأشخاص الذين لم يشاركوا في النزاع، وكذا تنظيم المساعدات والإمدادات الإنسانية وحماية الأطقم الطبية، واحترام كرامة الإنسان على قدم المساواة في زمن السلم أو في زمن الحرب، كما لا يجوز التفرقة في المعاملة الإنسانية من ناحية العرق أو اللون أو الدين.

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ضحايا وعدم احترام القانون الدولي الإنساني وقوع انتهاكات عليه، حيث كانت نقطة تحول لتطوير القانون الدولي الإنساني، وكانت نتيجة لذلك تطوير اتفاقيات جنيف وهو ما نتج عنه بروز اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث كانت نتيجة تظافر جهود الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي منحتها الدول تفويضا لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعنى كل واحد منه بحالة خاصة تعالجها، كما تسعى لحماية الإنسانية وتنظيم الأعمال العدائية، وتنظيم الإمدادات الإنسانية، وهي ما لاقت ترحيبا دوليا وتم المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ.

حيث تبرز أهمية الموضوع في إبراز جهود الدول والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ومدى التزامهما وتقيدها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومعرفة الجهود والالتزامات التي تقوم بها الدول داخل وخارج حدودها، وإيجاد سبل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكذا إسهامات المنظمات الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا كبيرا على الساحة الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والإسهام في تطويره والحرص على حمايته.

فمن خلال هذا التقديم يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى التزام الدول والمنظمات الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني؟

فمن خلال طرح الإشكالية ارتأينا للإجابة عليها وفق الخطة الآتية:

- 1- المقدمة.
- 2- التزام الدول بإنفاذ القانون الدولي الإنساني.
- 2-1 الإجراءات المتخذة من طرف الدول لفهم القانون الدولي الإنساني.
- 2-2 الإجراءات المتخذة من طرف الدول للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- 3-3 دور المنظمات الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.
- 3-1 دور المنظمات الدولية الحكومية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.
- 3-2 دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني.
- 4- الخاتمة

2- التزام الدول بإنفاذ القانون الدولي الإنساني:

2-1 الإجراءات المتخذة من طرف الدول لفهم القانون الدولي الإنساني:

لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على المستوى المحلي وجب على الدول اتباع إجراءات خاصة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه فمن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أ - الموافقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

بحيث يتم الموافقة والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل السلطات الدستورية المختصة بالموافقة على المعاهدات، حيث يحدد القانون الداخلي للدول كيفية التصديق عليها، كما يمكن الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، أو بموافقة كليهما أي التشريعية والتنفيذية ويتم إصدارها من طرف رئيس الدولة. كما انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب 1949 بموجب دعوة من الحكومة السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في 27 تموز 1929، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت، حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاذ عام 1950.¹ كما تنص اتفاقية جنيف في مادتها الأولى مشترك على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها، في جميع الأحوال.²

غير أن هذه المادة لا تقتصر على الدول المتعاقدة فحسب، بل تجيز الانضمام لهذه الاتفاقية كما هو معهود باتباع الإجراءات الخاصة بعملية للانضمام وعملية التصديق عليها، بحيث تكون ملزمة التي صادقت عليها وتكون جزء من قانونها الداخلي.³

حيث أن الدول تعتبر ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أم لا على اتفاقيات وذلك استنادا على طبيعتها العرفية.

كما ينتج عن هذا التصديق والانضمام كنتيجة أولى هو احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكما تعمل على إدراج قواعد هذه الاتفاقيات في قانونها الداخلي، ووفق القواعد الدستورية لكل دولة، وتعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية لتلك القواعد مما يضمن عليها الفاعلية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني.⁴

وهذا ما أكدته المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تنص على (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وطرف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق.

2 - تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وطرف النزاع الأوامر والتعليمات بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها)¹

1 - غنيم قنص المطيري: البات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مجستار، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009 ص 52

2 - المادة 1 من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949

3 - غنيم قنص المطيري: مرجع سابق ص 52

4 - ابراهيم احمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015 ص 90

حيث تتبع الدول إجراءات لتعريف بهذه الاتفاقيات وضمان كفالة تطبيقها على المستوى المحلي فمن بين هذه الإجراءات نجد:

1 - النشر والتدريب:

فبجرد التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين التابعين لها لعام 1977 والبروتوكول الثالث لعام 2005 الخاص بإشارة الدولية، تلتزم الدولة بنشر نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين في الجريدة الرسمية، لما له من أهمية خاصة وجدوى قانونية، فبذلك تصبح نصوص القانون الدولي الإنساني جزء من تشريعها الوطني، فبنشرها في الجريدة الرسمية يتحقق علم الجميع بذلك وتصبح لها القوة القانونية الممنوحة لها دستوريا.²

كما تلتزم الدول بناء على الاتفاقيات الدولية بنشر نص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في فترة الحرب والسلام، وفي البرامج العسكرية والمدنية.

كما تكمن أهمية النشر في سببين هما:

- نتيجة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بغير قصد من الدول، ادي الى اعتبار ان الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يلغي التزام الدول به .

- معرفة ضحايا النزاعات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي لتمسكهم بحقوقهم.³

كما نصت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944 على أن {تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في يلدائها، وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان}⁴.

وكما يستهدف النشر والتدريب الفئات التالية

أ - السكان المدنيين

لا تقتصر أهمية النشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين عن النشر في الأوساط العسكرية، الا ان النشر في الأوساط المدنية يكون اكثر صعوبة وتعقيدا منه في الأوساط العسكرية، فقد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرف والدين أو الثقافة حيث ان لكل طائفة بحاجة الى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية، حتى تلقي قبولا لديها، كما تتنوع أساليب النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة،

¹ - المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² - نعم اسحق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص 290

³ - بلال علي النصور، رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015 ص 162،

163

⁴ - المادة 1/144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944

كما تكمن أهمية النشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية واعمال العنف ينخرط فيها المدنيين .

كما يمس شرائح من المجتمع التي تكون لها تأثير في وسط المجتمع، وكما يدرس في الجامعات والمدارس وكما يمس كبار موظفي الدولة باعتبارهم من صانعي القرار فهم مسؤولين عن تنفيذ ما جاء به القانون الدولي الإنساني فهم من يقررون سياسة نشر القانون الدولي الإنساني، كما يجب ان ينشر في الأوساط الطبية نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا الحرب مما يستدعي علمهم بما لهم من حقوق وواجبات اثناء النزاع المسلح.¹

ب - نشر في أوساط القوات المسلحة:

تعتبر أكبر فئة مستهدفة لمعرفة القانون الدولي الإنساني للحد من وسائل وأساليب القتال، واحترام ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، ولكي يتسنى لهم معرفة هذه القواعد يفترض عليهم معرفتها قبل النزاع المسلح وأثناء النزاع المسلح، ومن بين القواعد التي يجب معرفتها على سواء بالنسبة للقادة والجنود هي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يشكل المبدأ التزاما على عاتق المقاتل بان يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال و أولائك الذين لا يشاركون في القتال.²

أما عن كيفية النشر بين صفوف القوات المسلحة باعتبارها من اهم الجهات المسؤولة عن تطبيقه حيث نجد المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على أنه { يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق، وادا لزم الامر بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها للسلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. كما يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ان يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد من افراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزامهم كما تنص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين }.³

ت - الأشخاص المؤهلين:

كما تسعى كل دولة لإعداد عمال مؤهلين، حيث يعد الغرض من ذلك إيجاد كوادر عالمية بقواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأجل كفالة حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني . كما نصت المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على ان : تسعى الأطراف المتعاقدة لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الاتفاقيات وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية . -يدخل هذا الاعداد في صميم الولاية الوطنية لكل دولة.

¹ - احمدي بوزينة امنة: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 35-37

² - احسن كمال: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة مجستار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 23

³ - مخلد ارجيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2016، ص 327

- يكون استخدام هؤلاء الأشخاص خارج إقليم الدولة محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.¹

ج - نظام المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة:

يعد هذا النظام نظاما حديثا، حيث ورد التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك بالتزام الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع في تأمين وتوفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين في الوقت المناسب.

على أن يتم اختيار هؤلاء المستشارين من رجال القانون المتخصصين والعارفين بالقانون الدولي الإنساني، وأن تمنح لهم رتب عسكرية، فاختيار هؤلاء المستشارين ليس التزام قانوني على الدولة بقدر ما توجهه الضرورة فكثير من الدول لا تلجأ إلى تعيين مستشارين نتيجة طبيعة العمليات القتالية وطبيعة المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.²

ح - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

حيث توجد في بلدان عدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تهدف إلى إسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة به، كما تعود مسؤولية تشكيل اللجان إلى الدول مدعومة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى السبل الكفيلة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووصل عدد البلدان التي أقيمت على تشكيل اللجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى 86 دولة عام 2008، كما تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء مثل هذه الأجهزة لما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

كما لا تنص اتفاقيات جنيف على إنشاء اللجان الوطنية بل الحكومة وحدها تتمتع بصلاحيات اتخاذ ذلك القرار، كما لا يوجد شكل أو نموذج لتلك اللجان حيث تختلف في تشكيلها وطريقة عملها.³

2-2 الإجراءات المتخذة من طرف الدول للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

حيث تنص المادة 44 في فقرتها الأولى على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.⁴

كما تباشر الدول المتعاقدة إجراءات للحد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من بينها ما يلي:

1-تكييف القانون العسكري ومواءمة القانون العسكري وفق اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:

¹ أحمد أبو الوفاء: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى 2006، ص 132

² بلال علي السور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 165

³ محمد عمر عبدو: الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص 73.

⁴ - المادة 1/44 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف في قانون المحاكمات العسكرية باعتبار ان قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف، بالتالي الالتزام بقوانين واعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين، وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء او أطفال او اطقم طبية وصحفية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان او تعرضهم للخطر.¹

2- تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات:

ومن الالتزامات ان تقوم الدول بسن تشريعات جزائية تفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، او الذين يأمرؤن باقترافها، ونظرا لاختلاف السياسات والأساليب الجنائية، فتتعدد الأساليب فهناك من الدول ما اتبعت أسلوب النص الجزائي الخاص أي قيامها بسن تشريع جزائي خاص يعاقب على المخالفات الجسيمة التي حددتها مواد اتفاقيات جنيف الأربع.

ومن الأساليب كذلك أسلوب الادراج بمعنى ادخال النص ضمن النصوص التشريعية الجزائية الوطنية ضمن نصوص قانون العقوبات

وكذلك من بين الأساليب أسلوب الإحالة الذي يعنى سن نص تشريع مختصر يكون مادة يحيل فيها القانون الجزائي الداخلي على قانون الدولي مسألة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تقع خلال النزاعات المسلحة مع الإبقاء على تحديد العقوبة لكل فعل ضمن إطار القانون الداخلي.²

3- منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

فمن الأساليب الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ان يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبصرف النظر عن شخص او مكان ارتكابها سواء تم ارتكابها خارج او داخل إقليم الدولة، وسواء ارتكبها احد رعاياها او أجانب.

ويمكن ان يتقرر الاختصاص العلمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن ان يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تذكر من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.³

¹ - محمد عمر عبود: مرجع سبق ذكره، ص60

² - نغم اسحق زيا: مرجع سبق ذكره، ص 293، 294

³ - غنيم قنص المطيري: ، مرجع سبق ذكره، ص60

3- دور المنظمات الدولية في انفاذ القانون الدولي الإنساني:

3-1 دور المنظمات الحكومية في انفاذ القانون الدولي الإنساني :

من بين ابرز المنظمات الدولية الحكومية تنظيما وتأثيرا على المستوى الدولي نجد منظمة الأمم المتحدة، بحيث تضم جل دول العالم، وكما تتضمن أجهزة تعكف عل سيرها وانتظامها.

- دور الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني:

بدورها هيئة الأمم المتحدة مقسمة الى عدة أجهزة تسهر عليها كل على حسب اختصاصه فمن بين الأجهزة ما يلي:

1- الجمعية العامة ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني

كما تعتبر الالية التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة ومنذ بداية انعقادها في عام 1945 حرصت على ضرورة انشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر وأصدرت 1974/12/14 قرار خاص بحماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة والطوارئ، وشددت فيه على ضرورة عدم التعرض للمدنيين في هذه الحالات كما أصدرت بعد ذلك العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية على ان تحترم في تقديمها سيادة الدول.¹

كما قدمت الجمعية العامة جهودا حثيثة بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة اثناء النزاعات المسلحة، ومن بين قراراتها القرار رقم 1653 بتاريخ 1961/11/24 والقرار رقم 37/46 بتاريخ 1991/12/6 الذي الحق بمشروع الاتفاقية حول منع الأسلحة النووية .

كما اعتمدت الجمعية العامة قرارها في 3 تموز 2005 بالإجماع بشأن منع وقوع النزاعات المسلحة ويعتبر في مضمونه نقطة تحول هامة في نطاق الجهود المبذولة لنقل الأمم المتحدة من ثقافة الاستجابة للالزمات الى ثقافة الحيلولة ، بحيث يدعوا هذا القرار الدول الأعضاء الى مساندة جهود تخفيف حدة الفقر والامتنال للمعاهدات بتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح والقضاء على التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتحسين الرقابة الدولية على الأسلحة.²

2- مجلس الامن ودوره في انفاذ القانون الدولي الإنساني:

منذ انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان لعام 1968 أصبح لمجلس الامن الدور البارز لكفالة القانون الدولي الإنساني، وذلك بإصداره عدة قرارات تهدف الى دعم احترام القانون دون التفكير في استخدام القوة، حيث اعتبر الاخلال بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني يهدد السلم والامن الدوليين مما يسمح باتخاذ تدابير الفصل السابع من

¹ - إبراهيم احمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2015 ص96

² - عمر سعدالله: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص63

الميثاق، فتنطبق القانون الدولي الإنساني أصبح من اهتمامات المجلس لاعتبار ان احترام القانون الدولي الإنساني شرط مسبق لإقرار السلام العادل.¹

حيث اعترفت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، بتمتع مجلس الامن بالسلطة التقديرية الواسعة في تحديد وجود تهديد للسلم او اخلال به او وقوع عدوان كما ان هذه السلطة غير محددة لكن يجب ان تبقى في حدود التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة.

كما ان تدخل مجلس الامن لحماية حقوق الانسان او اثناء النزاع المسلح بوجهيها الدولي وغير الدولي، يجد أساسه القانوني في المواد 1 و55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية والحريات الأساسية، وما يزيد الامر تأكيدا هو جواز استعمال القوة لاعتبارات إنسانية في ما اذا شكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين سواء حدثت في زمن السلم او زمن الحرب.²

كما أصدر مجلس الامن عدة قرارات تعني بحماية الفئات الهشة اثناء الحرب فنجد قرار 1261 الذي يعد اول قرار له متعلق بالطفل والصراع المسلح حيث اوجب تبني احكام عامة لحماية الأطفال، كما أشاد باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للطفل المتعلق باشتراك الطفل في الصراعات المسلحة وحث الدول استبعاد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، كما أصدر القرار رقم 1314 الذي وضع بموجبه حدا للإلتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الذي يستعملها الأطفال خلال النزاعات المسلحة.³

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بحيث يكتسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أهمية خاصة لصياغة توصيات السياسة العامة الموجهة الى الدول الأعضاء، والى منظومة الأمم المتحدة بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية وإغاثة الكوارث المقدمة من الأمم المتحدة، وتصف التقارير المقدمة من الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاتجاهات والتحديات الإنسانية الرئيسية بما فيها تلك الخاصة بمجالات النزاع والعمليات الرئيسية لتحسين التنسيق في العمل الإنساني.

كما يهتم المجلس أساسا برفع كفاءة العمل الإنساني لمنظومة الأمم المتحدة، كما يهتم بالتحديات التي تواجه العمل الإنساني المستمد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي يستند اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصياته.⁴

¹ - سامية زاوي: دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007 ص131

² - طيبي العيد: دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 ص44

³ غبولي مي: حضر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد7، سنة 2017 ص 227

⁴ - توني بفنر: البات ونهج مختلفة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 يونيو حزيران 2009، ص83

4- محكمة العدل الدولية:

بدراسة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، لم يكن يتضمن أي نص يتعلق بموضوع حقوق الانسان، غير ان المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة، الحق في طلب الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من مسائل قانونية الداخلة في نطاق عملها، كما طلبت الجمعية العامة ومجلس الامن في عدة مناسبات الراي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الانسان.¹

كما تستند محكمة العدل الدولية سواء في حكمها او رأيها الاستشاري الى احكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، حيث ان مضمون المادة الاولى مشترك من اتفاقية جنيف الأربع والذي يكرس كفالة ورعاية القانون الدولي الإنساني واحترامه في شتى الأحوال — اصبح مسلما به على نطاق واسع من الفقه والقضاء الدوليين وبشكل اكتر من طرف محكمة العدل الدولية، حيث أعلنت في قضية نيكارغوا لعام 1986 ان {هناك التزامات تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة أولى مشترك من اتفاقية جنيف وذلك في ما يخص احترام هذه الاتفاقيات وأيضا كفالة احترامها، في جميع الأحوال، ان هذه الالتزامات لا تستمد قوتها القانونية من الاتفاقيات فحسب، بل انها تستمد قوتها أيضا من مبادئ القانون الدولي الإنساني}.

وتبين للمحكمة ان الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، ينطوي الى جانبين ذلك انه يدعو الدول الى امرين هما ان تحترم وتضمن كفالة القانون، فالاحترام يعني ان الدولة ملزمة بان تفعل كل ما في وسعها لضمان ان تكون القواعد الإنسانية موضوع احترام، سواء من أجهزتها او من يخضعون لها، اما كفالت الاحترام فتعني انه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة او غير مشتركة في نزاع ما ان تتخذ كل التدابير الممكنة لتكفل احترام القواعد الإنسانية.

كما حكمت المحكمة في قضية نيكارغوا {الى ان الولايات المتحدة الامريكية انتهكت هذا الالتزام العرفي، الذي يقضى باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، عندما قامت بنشر كتاب عسكري يشجع قوات الكونترا على أفعال تتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة.²

اما بالنسبة للمساعدات الإنسانية والتي تعد من اكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فقد اقرت المحكمة في حكمه الصادر في قضية نيكارغوا، بان تقدم المساعدات الإنسانية الى الأشخاص او القوات في بلد اخر بغض النظر عن انتمائهم او أهدافهم السياسية لا تعني تدخل في شؤون دولة نيكارغوا، ولا يعد مخالفا لأحكام القانون الدولي، فقد تم الإعلان عن خصائص هذه المساعدات في الميدان الأول والثاني وللدان تم الإعلان عنهما في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الاحمر، ويتسم هذا الحكم أهمية كبيرة اد انها لم تؤكد المحكمة الطابع العرفي للمبادئ

¹ - عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص187

² - شوقي سمير: محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، رسالة مجستار، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2007

الأساسية للصليب الأحمر، وإنما رأت ضرورة احترام هذه المبادئ فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية، سواء قدمها الصليب الأحمر أو الأمم المتحدة، أو الدول منفردة، كما أوضحت هذه المساعدات ينبغي أن تلي مطلبين أساسيين: ينبغي أن يكون غرضها إنساني وهو حماية البشر من الآلام الناتجة من الحرب، ويجب منحها دون تمييز بين المستفيدين.¹

2-3 دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الأداة الفعالة لرقابة أعمال الحكومات، من خلال أنشطتها الفعالة على جميع الأصعدة، إذا أصبح لها الدور الفعال على الساحة الدولية والمحلية، مما أعطاهما مكانة في اتخاذ القرار الدولي من إحلال منحها مركز المراقب على أعلى هيئة دولية، ومراكز أخرى في شتى مجالات الحياة، حيث أن أبرز وأكبر منظمات الدولية غير حكومية تنشط في حقل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومن بين أبرز المنظمات الناشطة في هذا المجال كالاتي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة ذات شخصية قانونية مستقلة محايدة، وهي منظمة غير حكومية سويسرية تعمل وفق القانون المدني السويسري، حيث أوكلت لها مهمة رعاية وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونشره وتطبيقه الأمر الذي يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، وبذلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم أشخاص القانون الدولي الناشطة في الحقل الإنساني، فقد حول لها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى والاطقم الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع.²

كما يرجع أساس تأسيسها إلى صاحب المبادرة هنري دونان الذي قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة سولفا رينو عام 1859، تم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من أجل بدل مزيد من الجهد لحماية ضحايا الحروب، وكانت فكرته الرئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية.

حيث صاغ فكرته في شكل كتاب لإثارة وعي الناس تحت عنوان "تذكارات سولفا رينو" تم نشره في عام 1862، واعتمدت لجنة الرعاية العامة الموجودة في مدينة جنيف وهي مسقط رأسه على هاتين الفكرتين، وشكلت فريق عمل كانت النواة الأولى التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعين هنري دونان أميناً لها واجتمعت للمرة الأولى في شباط فبراير 1863، وفي تشرين الأول أكتوبر انعقد مؤتمر دولي من أجل تحسيد مفهوم الجمعيات.³

¹ -ياسمين أحمد اسماعيل صالح: دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثالث، يوليو 2019 ص 183، 184

² -بوعيشة بوعغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 ص 242

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى 1863-1914 مقال منشور على موقع اللجنة

كما كان الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي منحتها التفويض الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتفويضاً في حالة نشوب نزاع مسلح، كما منحتها حق زيارة أسري الحرب والمدنيون المحتجزون، وإجراءات المقابلة معهم وكذا تقديم أعمال الإغاثة لصالح السكان كإرسال الغذاء والامدادات الطبية والملابس، وكذا البحث على المفقودين، وذلك من طرف وكالة مخصصة للمفقودين.¹

كما تشمل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام لإنفاذ القانون الدولي الإنساني من بينها:

1 - نشر القانون الدولي الإنساني

كما يسعى القانون الدولي الإنساني في الأساس الى الحد من استعمال القوة واستخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، ولذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر كافة مبادئه لمنع او على الأقل الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح.

كما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس الى الافراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، والى الدين يملكون سلطة عرقلة او تسهيل عمل اللجنة الدولية، حيث تشمل القوات المسلحة والشرطة وقوات الامن وغيرهم من حملة السلاح، وصناع القرار وقادة الراي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف طلاب الجامعات والمدارس التعليمية الذين يمثلون المستقبل.²

كما تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية، من اجل تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتأهيل والتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين، وغيرهم من السلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات وذلك بغية العمل على مواءمة التشريعات الوطنية خاصة منها قانون العقوبات والقوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني لتسهيل تنفيذه على المستوى الوطني.³

كما للجنة الدولية ان تشجع تبادل المعلومات بشأن نشر ة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما تعتمد اللجنة دليلاً نموذجاً لقانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأفراد القوات المسلحة، بالتعاون مع خبراء من مختلف أقاليم العالم.

¹ - Ariane Saand Trigo: le role de cicc dan la mise en oeuvre du droit international humanitaire .etude internationales .volum 23.numero 4-1992 p 750

² - انصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، 2012 ص 116

³ - لعور حسان حمزة: دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015 ص 197

كما تسعى لإنتاج مواد تعليمية سمعية بصرية، وتنظم حلقات دراسية لمثلي الاعلام الوطنية والدولية والتعريف بالقضايا المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، وان تسعى اللجنة الدولية والدول جاهدة لتقديم المساعدة التقنية الضرورية لنشر النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني باللغات الوطنية على نطاق واسع.¹

2- دورها في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني ورصد الانتهاكات:

حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي على ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الدولية وتلقى اية شكاوى بشأن انتهاكات المزعومة لذلك القانون".²

كما تعني وظيفة مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني حمايته من الدين يقللون من شأنه او يضعفونه، اما انهم يتغاضون عنه او لأنهم قريبون منه.

فعلى اللجنة ان تلعب دور المراقب بحيث يجب ان تنبه المجتمع الدولي بذلك وبصفة خاصة مجلس الامن التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلم والامن الدوليين.³

كما للجنة الدولية للصليب الأحمر ان تتلقى وتنقل الشكاوى على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والاحمر على ان "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية".

وهذه الشكاوى يمكن تقسيمها الى فئتين:

الفئة الأولى: الشكاوى التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة ان تتأخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة ان يتأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوى المقدمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين محاولة رفع أسباب الشكاوى.

الفئة الثانية: وهي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة ان تتخذ إجراءات مباشرة لمساندة الضحايا، فمثل هذه الانتهاكات تكون في مسرح بعيد عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ففي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكاوى الى الطرف المشكو في حقه طالبة منه اجراء تحقيق فيها، وتبدي استعدادها لنقل النتيجة الى الطرف الاخر.

كما يمكن طلب تحقيق اذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف او لبروتوكولها ولا يتعارض ومبادئها التقليدية ولحماية ضحايا النزاع وكذلك بموافقة أطراف النزاع.⁴

¹ - خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 ص 141، 142

² - المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

³ - وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2014، ص 277

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سبق ذكره ، ص 194، 195

ومن أبرز المنظمات الناشطة في الحقل الإنساني كذلك نجد منظمة العفو الدولية.

2- منظمة العفو ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني:

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية غير حكومية يعود انشائها عام 1961 بمبادرة إنسانية التي قام بها بعض المواطنين البريطانيين، حركتهم قضايا السجناء السياسيين المنسيين في افريقيا، وذلك بعد ان نشر أحد المحامين البريطانيين وهو الاستاد "بيترينيسون" مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سلميا من اجل الافراج عن سجناء الرأي. حيث يناضل أعضائها من اجل تعزيز حقوق الانسان، كما يستند عمل المنظمة الى بحوث دقيقة وفق معايير اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.¹ وكما تهدف المنظمة الى:

1- إطلاق سراح سجناء الرأي

حيث تعتب منظمة العفو الدولية سجناء الرأي هم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين جمعيات او التمتع او التنقل، ويتم القيص عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية او بحركات وغالبا ما يتم سجنهم لا بدائهم اراء حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم ومحاولتهم الإعلان عن انتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان في بلادهم.

ولهذا تسعى منظمة العفو الدولية وراء الافراج على سجناء الرأي الفوري والغير مشروط.²

2- المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء:

حيث تسعى المنظمة لاستعمال معايير محددة للحكم على عدالة المحكمة من عدمها ومن هذه المعايير

- امثال جميع الإجراءات للشروط الوطنية والدولية المتعارف عليها
- ضرورة الحفاظ على مبدأ استقلال القضاء وتوفير الحماية الكافية لهم من أي ضغوطات
- ينبغي ان توفر للشخص كل سبل التمثيل القانوني بما فيها الحصول على محامي
- ينبغي ان تجرى المحاكمة خلال مدة معقولة من متول المتهم لأول مرة امام القاضي
- ينبغي افتراض دائما براءة المتهم حتى يثبت العكس
- ينبغي ان يعطى للمتهم الحق في معارضة الاحكام ونقضها وفي حالات الحكم بالإعدام يجب توافر الحق في تقديم التماس العفو.³

¹ - عبدالله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى

2014، ص 91

² - بخوش حسام: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2012 ص 59

³ - بخوش حسام، نفس المرجع، ص 60

- كما تولي المنظمة اهتماما بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية والحماية العقلية نظرا لأوضاعهم السياسية والاجتماعية وحالاتهم الصحية والبدنية والنفسية في شتى مجالات انحاء العالم، وفي كل الظروف سواء وقت السلم او الحرب، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة ومنع استخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم الدولية، والتدخل الدولي الغير مشروع وكذلك تعاملها مع الجماعات السياسية المسلحة من اجل هدف حماية حقوق الانسان، لظروف إنسانية ومما يجب الإشارة اليه ان هذا التعامل لا يشكل اعتراف بأي موقف او وضع قانوني خاص بهذه الجماعات السياسية المسلحة.¹

كما لها إجراءات خاصة في التعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من بينها:

- التنديد بالانتهاكات التي يعترض لها المدنيين

حيث يعد مبدأ تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قاعدة جوهرية في القانون الدولي الإنساني، وقد تم انتهاك هذا المبدأ في العديد من النزاعات، فقد اشارت المنظمة في سنة 2006 الى ان إسرائيل في حربها مع لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية المدنية للبنان كما اكدت المنظمة على ان تدمير الممنهج ضد المنازل والضربات الموجهة للجسور والطرق أدت الى تخريب 80 جسر و24 طريق كانت جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية ممنهجة وقد دعت المنظمة الى ضرورة اجراء تحقيق على كل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين وضرورة مساءلة مرتكبيها كما قامت برصد الانتهاكات التي تقوم به اطراف النزاع.²

- كما تسعى منظمة العفو الى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبراءها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الانسان في البلد المعني .

ففي اثناء زيارة مجموعة من أعضاء المنظمة لدولة السودان في ماي 2015 كشفت تقاريرهم عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات الجوية والبرية التي استهدفت المدنيين بما فيهم الأطفال وكذا الاعيان المدنية ومنع وصول المساعدات الإنسانية، فأدان المنظمة الاعمال الممنهجة التي قامت بها الحكومة السودانية واتهامها بارتكاب جرائم حرب في جنوب كردفان.³

- وفي مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب فقد نظمت مؤتمرا عقد في باريس سنة 1972 لبحث وسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.⁴

¹ - دوبي بونوة جمال :دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية انمودجا، مجلة القانون ،العدد السابع، 07 ديسمبر 2016، ص59

² - وسيلة مرزوقي: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2016/2015 ص253

³ - بوضوارميسوم: تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017/2016 ص 278

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص199

خاتمة:

فمن خلال دراستنا للموضوع وكإجابة على الإشكالية المطروحة عن مدى التزام الدول والمنظمات الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، والذي يعد مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمات الدولية لتسهيل العقوبات وتدليلها للوصول إلى تطبيق آمنة للقانون الدولي الإنساني والحد من الانتهاكات الواقعة عليه، ونشره على أكبر شريحة في المجتمعات، سواء كانت دول أطراف متعاقدة أو دول غير متعاقدة، ومن بين النتائج المتوصل إليها هي:

- موافقة الدول ومصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ما هو إلا نتيجة لاحترامها للقانون الدولي الإنساني والالتزام بما جاء فيها من أحكام.

- تصديق والانضمام إلى المعاهدات الدولية من طرف الدول، يوجب عليها سن تشريعات وطنية تتماشى واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتزامها بنشر محتواها على أكبر نطاق على المستوى الداخلي.

- نشر وتعليم القانون الدولي الإنساني في الأوساط التعليمية، وأفراد القوات المسلحة، وعلى أجهزة الدولة، يساهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني داخل الدولة ويساهم في الحد من الانتهاكات في حالة وقوع نزاع مسلح.

- إعطاء تفويض للجنة الدولية للصليب الأحمر لصياغة وتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع، ما هو إلا دليل باعتراف بمكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في الوسط المجتمع الدولي، وإشراكها في اتخاذ القرار.

- حصر إلزامية نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول الأطراف المتعاقدة، مما يترك المجال أمام الدول غير أطراف بعدم احترام الاتفاقيات.

- إسهامات المنظمات غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بارزة من خلال نشاطاتها لأجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، والوقوف على الانتهاكات التي تقع عليه سواء ميدانيا ورفع شكاوى.

- إسهامات وتأثير المنظمات الدولية غير الحكومية، أكثر من المنظمات الدولية الحكومية، مما ترك لها المجال في تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- عدم اكتراث الدول ، لأجل تطوير القانون الدولي الإنساني، واكتفائها بالتصديق أو الانضمام للمعاهدات كأخر حل.

- إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية وحدها لا يكفي للحد من انتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، ولا تكفي لتطويره فمنذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم يشهد القانون الدولي الإنساني تطورا رغم تطور وسائل النزاعات المسلحة.

ومن خلال ذكر أهم النتائج يمكننا ذكر بعض التوصيات:

- وجوب تظافر الجهود بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني.

- وجود حلول فعالة للحد من الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني، وعدم الاكتفاء بالتنديد فقط

إنفاذ القانون الدولي الإنساني بين جهود الدول والمنظمات الدولية

- تفعيل دور الدبلوماسية والوساطة للحد من وقوع النزاعات المسلحة
- وجوب تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مما يتماشى مع التطور الحاصل في الجانب الحربي
- تبادل الخبرات بين الدول في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، والاستعانة بالمنظمات الغير حكومية وإشراكها في ذلك، والتزام الدول في حالة إنذار مبكر صادر من منظمة قبل حدوث نزاع مسلح، وقبل تفاقم الأوضاع.
- وجوب إنشاء آلية دولية تعنى بتتبع و نشر القانون الدولي الإنساني، ورصد الانتهاكات أثناء وقوع النزاع وعرضه الجهات القضائية الدولية كالحكمة الجنائية الدولية. أو عرضها على القضاء الوطني.
- مراجعة اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة ما يتعلق بموافقة الدول الأطراف او النزاع في حالة تقديم المساعدات الإنسانية.

الإنسانية.

قائمة المراجع:

1. ابراهيم احمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015
2. أحسن كمال: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة محسنتار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011
3. احمد أبو الوفاء: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى 2006
4. امحمدي بوزينة امنة: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
5. انصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، 2012
6. بخوش حسام: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.
7. بلال علي النصور، رضوان محمود المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.
8. بوضوار ميسوم: تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2016/2017.
9. بوعيشة بوغفالة: مجلس حقوق الانسان الدولي كألية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015
10. توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 يونيو حزيران 2009،
11. خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011.

12. دوبي بونوة جمال: دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية انموذجا، مجلة القانون العدد السابع، 07 ديسمبر 2016،
13. سامية زاوي: دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.
14. طيبي العيد: دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019
15. عبدالله دنون الصواف: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.
16. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17. عمر سعدالله: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2011،
18. غبوليمي: حضر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 7، سنة 2017
19. غنيم قنص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.
20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى 1863-1914، مقال منشور على موقع اللجنة www.icrc.com
21. لعور حسان حمزة: دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015
22. المادة 1 من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949
23. المادة 1/144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944
24. المادة 1/44 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949
25. المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر
26. المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
27. محمد عمر عبدو: الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة مجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012
28. مخلد ارخيص الطراونة: الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2016.
29. نعم اسحق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008

30. وسام نعمت إبراهيم السعدي: القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2014.

31. وسيلة مرزوقي: مدى فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2016/2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. ArianeSaand Trigo, le role de cicr dan la mise enoeuvre du droit interntionlhumanitaire .etudeinternationles .voulume 23.numero 4-1992